

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٣١٧٣ لعام ١٤٣٨ هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٣٨٧٩ لعام ١٤٣٩ هـ
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/٠٣/٢١ هـ

المَوْضُوعَات

طلبات قضائية - إعادة نظر - حكم صادر من محكمة الاستئناف الإدارية - الحصول بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى - تأديب - قرارات تأديبية - الجريمة المخلة بالشرف والأمانة - تزوير - استغلال نفوذ وظيفي - عقوبة الفصل - حكم جزائي - العدول عن الإدانة - انتفاء المخالفة.

مُطالبة المدعي إعادة النظر في الحكم النهائي الصادر برفض مطالبته بإلغاء قرار المدعى عليها المتضمن فصله من عمله بسبب صدور حكم جزائي بإدانته بالتزوير واستغلال النفوذ الوظيفي - استناد المدعي إلى عدول المحكمة الجزائية عن حكمها، وقضائها مجدداً بعدم إدانته - تحديد النظام حالات قبول التماس إعادة النظر في الأحكام النهائية، ومنها إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم؛ مما يتقرر معه قبول طلب إعادة النظر المائل - الثابت صدور قرار المدعى عليها بفصل المدعي استناداً إلى حكم المحكمة الجزائية المعدول عنه؛ مما يتبين معه عدم استناد ذلك القرار إلى أساس سليم - أثر ذلك: قبول الطلب، والقضاء بإلغاء قرار المدعى عليها.

مُسْتَدُ الْحُكْمُ

- المادة (٢٠٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.
- المادة (٤٣) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.
- المادة (٣/أ) من لائحة انتهاء الخدمة الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨١٣/١) وتاريخ ١٤٢٣/٨/٢٠هـ.

الوقائع

بما أن وقائع هذه القضية قد أوردها الحكم محل الاستئناف فإن الدائرة تحيل إليه منعاً للتكرار، وتتلخص في طلب المدعي إلغاء قرار مدير عام الخطوط الجوية العربية السعودية رقم (١٠٢٤٤١٣٠/١٠٢٤٣١/٣٨) وتاريخ ١٤٣٨/٤/١٤هـ. وبإحالتها إلى الدائرة نظرتها على النحو المبين في محاضر الضبط وأوراق القضية وأجرت ما رآته لازماً للفصل فيها، ثم أصدرت فيها الحكم محل الاستئناف القاضي برفض الدعوى التأديبية رقم (٢/٢١٧٣/ق) لعام ١٤٣٨هـ المقامة من (...) ضد المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية للأسباب التي أوردها الدائرة. وقد اعترض عليه ممثل المدعى عليها، وقدم لائحة اعتراضية بهذا الشأن، وبإحالة الدعوى إلى هذه

الدائرة قامت بدراسة أوراقها ومستنداتها والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه وما بني عليه من أسباب، فظهر لها أن الاعتراض قد قدم خلال الأجل المحدد لذلك نظاماً؛ مما يتعين معه قبوله شكلاً. وأصدرت الدائرة في الدعوى حكمها في قضية الاستئناف رقم (٢/٣٨٧٩/س) لعام ١٤٣٩هـ بتاريخ ١٤/٨/١٤٣٩هـ والذي قضى بتأييد الحكم الصادر برفض هذه الدعوى. ثم تقدم المدعي بطلب إعادة النظر رقم (٥٣٤) وتاريخ ١٤٤١/٧/٢٤هـ والذي تضمن أنه صدر حكم المحكمة الجزائية بأبها بعدم إدانته بالتهمة المنسوبة إليه، وكان ذلك بتاريخ ١١/٥/١٤٤١هـ، وتم تأييد حكم محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة بقرار الدائرة الجزائية التاسعة رقم (٤١٦٥٥٦٩) وتاريخ ١٤٤١/٤/٦هـ، وطلب إعادة النظر في قرار فصله؛ لأنه صدر حكم ببراءته. وبجلسة اليوم تبين عدم وجود بيانات لوكيل المدعي، وبمواجهة ممثل المدعى عليها بطلب إعادة النظر المقدم من المدعي ذكر أن الخطوط السعودية لا تزال تدرس موضوع المدعي.

الأسباب

وبما أن المدعي يطلب إعادة النظر في الحكم النهائي الصادر برفض دعواه، وحيث نص نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ في المادة (٤٣) منه على جواز إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية في الأحوال المنصوص

عليها في نظام المرافعات الشرعية، حيث نصت المادة (٢٠٠) من نظام المرافعات الشرعية على الحالات التي يجوز إعادة النظر فيها، ومنها: "ب- إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم"، وحيث إن المدعي قد صدر له الحكم رقم (٤١١٠١١٩٥٣) وتاريخ ١٤٤١/١/٩هـ ومنطوقه: "حكمت الدائرة بالرجوع عن ما ورد في حكمها السابق برقم (١/ج/٢٣٤) لعام ١٤٣٥هـ إبان انعقادها بديوان المظالم فيما يخص ثبوت إدانة المدعى عليه (...) بالتزوير والحكم بسجنه مدة سنة وغرامة مالية قدرها عشرة آلاف ريال، والحكم مجدداً بما يلي: لم يثبت لدى الدائرة إدانة المدعى عليه (...) بالتزوير، ورد طلب المدعي العام تعزيز المدعى عليه وفق ما ورد بنظام مكافحة التزوير لعدم كفاية الأدلة"، وقد تم تأييد هذا الحكم من محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة بقرار الدائرة الجزائية الثامنة رقم (٤١٦٥٥٦٩) وتاريخ ١٤٤١/٤/٦هـ؛ وعليه فإن الدائرة تخلص إلى قبول إعادة النظر. وحيث إن المدعي يطلب إلغاء قرار المدعى عليها الصادر بفصله من عمله رقم (١٣٠/٢٤٤١٣٠/١٠٢٨/٤٣١/٢٨) وتاريخ ١٤٣٨/٤/١٤هـ المتضمن إلغاء قرار إحالته على التقاعد وفصله بقوة النظام اعتباراً من تاريخ الحكم بإدانته في ١٤٣٩/٨/٢٨هـ مع استعادة ما صرف له؛ فإن الدعوى من دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والفصل فيها من اختصاص محاكم ديوان المظالم وفق المادة (١٣/ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما تدخل الدعوى تبعاً لذلك في اختصاص هذه المحكمة مكانياً، والدائرة نوعياً، وقد

استوفت الدائرة سائر أوضاعها الشكلية والنظامية؛ مما تخلص معه الدائرة إلى قبول هذه الدعوى شكلاً. أما عن موضوع الدعوى، وبما أن القرار المتظلم منه قد بني أساساً على إدانة المدعي بالتزوير والاستعمال واستغلال النفوذ الوظيفي، واتضح أن هذا الحكم قد تم العدول عنه، وحكم مجدداً بعدم إدانة طالب إعادة النظر بما نسب إليه في تلك الدعوى كما أشير إليه أعلاه، فإنه يتضح أن قرار الفصل لم يعد قائماً على أساس صحيح من أحكام النظام، ويكون بذلك قد خالف نص المادة (٣/أ) من لائحة انتهاء الخدمة الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨١٣/١) وتاريخ ١٤٢٣/٨/٢٠هـ حيث إنه لم يحكم عليه بجريمة التزوير بحكم مكتسب للقطعية؛ الأمر الذي تخلص معه المحكمة إلى قبول طلب إعادة النظر، والعدول عن الحكم الصادر برفض الدعوى، والقضاء مجدداً بإلغاء القرار المتظلم منه وما بني عليه من آثار لقيامه على أساس غير صحيح من أحكام النظام.

لذلك حكمت المحكمة: بقبول طلب إعادة النظر المقدم من المدعي برقم (٥٣٤) وتاريخ ١٤٤١/٧/٢هـ، والعدول عن الحكم الصادر في قضية الاستئناف رقم (٣٨٧٩/٢/س) لعام ١٤٣٩هـ بتاريخ ١٤٣٩/٨/١٤هـ الصادر عن الدائرة الإدارية الأولى، والقضاء مجدداً بإلغاء قرار مدير عام الخطوط السعودية رقم (٣٨/٤٣١/١٠٢٤٤١٣٠/٠٢) وتاريخ ١٤٣٨/٤/١٤هـ، والمتضمن: "إلغاء القرار الإداري الصادر بإحالة (...) إلى التقاعد المبكر بتاريخ ١٤٣٧/٣/١هـ، وفصله من الخدمة بقوة النظام اعتباراً من تاريخ الحكم الصادر في القضية رقم (٥٧٤٤/٢/س) لعام ١٤٣٦هـ بتاريخ

١٤٣٦/٨/٢٨ هـ مع استعادة المبالغ المصروفة له حسب الأنظمة والإجراءات"، وما

ترتب عليه من آثار.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

